مجلس الأمن

السنة السادسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٥٦٠** المعقودة يوم
الثلاثاء ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، الساعة ١١/١٠
نيويورك

الرئيس:	السيد ميسون	(غابون)
الاتحاد الروسي	السيد تشوركين	
ألمانيا	السيد بيرجر	
البرازيل	السيدة دنلوب	
البرتغال	السيد موارايس كابرال	
البوسنة والهرسك	السيد باربليتش	
جنوب أفريقيا	السيد مشابين	
الصين	السيد وانغ من	
فرنسا	السيد آرو	
كولومبيا	السيد أوسوريو	
لبنان	السيد سلام	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك ليال غرانت	
نيجيريا	السيدة أوغو	
الهند	السيد هارديب سنغ بوري	
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دن	

جدول الأعمال

الحالة في الصومال

تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الحالة في الصومال

تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل الصومال إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة باتريشيا أوبريان، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2011/360، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة.

أعطي الكلمة الآن للسيدة أوبريان.

السيدة أوبريان (تكلمت بالإنكليزية): يسرني أن تتاح لي هذه الفرصة لعرض التقرير أمام المجلس بالنيابة عن الأمين العام (S/2011/360).

لقد دعا الأمين العام المجتمع الدولي باستمرار إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة القرصنة وللاستجابة لها بأكثر الطرق الاستباقية الممكنة. وحث الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل المزيد من الجهد للمساهمة في إيجاد حل لهذه المشكلة المعقدة التي تثير الكثير جداً من التحديات.

ويذكر المجلس أن الأمين العام أوفدني في مهمة إلى كينيا في آذار/مارس ٢٠٠٩ لمناقشة المسألة مع السلطات الكينية والانخراط مع مكاتب الأمم المتحدة العاملة في الميدان. ومؤخرا، في نيسان/أبريل، أوفدني مرة أخرى لأمثّله في المؤتمر الذي نظمته واستضافته حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. كان موضوع المؤتمر ”تحدٍ عالمي، واستجابات إقليمية: صياغة نهج مشترك للتصدي للقرصنة“. بالنسبة لمكتبي، لا يزال ملف القرصنة من الملفات النشطة والمهمة، ما يعكس اهتمام مجلس الأمن الشديد بهذه القضية الملحة.

إن التكلفة البشرية للقرصنة قبالة سواحل الصومال تكلفة باهظة، بسبب اتساع نطاق عمليات القتل واحتجاز الرهائن من البحارة. ومما يثير القلق الشديد تزايد عدد حوادث القرصنة، وتصاعد العنف، واتساع النطاق الجغرافي للهجمات. والتكلفة التجارية لهذه الآفة باهظة جدا أيضا. وكما قلت عندما قدمت التقرير السابق (S/2010/394) بالنيابة عن الأمين العام في آب/أغسطس من العام الماضي (انظر S/PV.6374)، فإن مشكلة القرصنة تدل بوضوح على الترابط المتزايد بين الدول والشعوب في عالم معولم. ويتمثل الدليل القوي على هذه الحقيقة في عدد وتنوع الدول والمنظمات التي لديها مصلحة في إيجاد الحل. ولا تزال رفاهية الإنسان والمصالح التجارية والأمنية عرضة لتهديد خطير.

على أساس هذه الخلفية، يشكل تقرير الأمين العام بشأن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمحاكمة القراصنة المشتبه بهم في الصومال وفي المنطقة على حد سواء، بما في ذلك إنشاء محكمة متخصصة خارج الحدود الصومالية لمكافحة القرصنة، يشكل مساهمة جيدة التوقيت، وأعتقد أنه سيفيد مداولات مجلس الأمن. يتضمن التقرير مساهمات من مكتبي، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة الشؤون السياسية،

ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومفوضية حقوق الإنسان، الإنتربول. استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، أخذنا في الحسبان عمل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. كما تشاورتُ أنا وأعضاء آخرون بمكتب الشؤون القانونية مع عدد من الدول المعنية بالمنطقة.

حظيَّ تقرير مستشار الأمين العام الخاص المعني بالمسائل القانونية المتصلة بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، السيد جاك لانغ، (S/2011/30، المرفق) بإشادة كبيرة بفضل تناوله الشامل للجوانب التنفيذية والأمنية والقضائية والاقتصادية للقرصنة قبالة سواحل الصومال، ولوضعه خطة للطوارئ تركز على الصومال. يضم تقريره، للمرة الأولى، جميع جوانب المشكلة، ويقدم اقتراحات ملموسة للعمل.

من خلال تقديم المستشار الخاص توصيات محددة لإنشاء ثلاث محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة، فإنه جعل النقاش أشد تركيزاً، ومّهد الطريق لإجراء تقييم مفصل لطرائق إنشاء هذه المحاكم، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن. ثمة جانبان من جوانب تقرير السيد لانغ شكّلا، على وجه الخصوص، حافزا لتحقيقات مثمرة أجراها مكتبي. أحد الجانبين هو مدى توافر خبراء قانونيين من بين صومالي المهجر ليشكلوا قوة دفع لقيام محاكم صومالية متخصصة، والآخر ضرورة تعطيل أنشطة ممولي ومخططي أعمال القرصنة. وترد نتائج مشاوراتنا بشأن هذين الجانبين اللذين أبرزهما السيد لانغ، على التوالي، في المرفقين الثالث والرابع من تقرير الأمين العام.

أشار السيد لانغ في تقريره إلى أن تعزيز حكم القانون في الصومال يظل المبدأ الموجه من وراء اقتراح إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة. وتشمل الاعتبارات القانونية والعملية لإنشاء هذه المحاكم مسائلَ مثل الأساس الدستوري والقانوني في الصومال، وضرورة توفير تشريعات جنائية وإجرائية كافية لمحاكمة القراصنة، ووجود عدد كاف من القضاة المدربين وغيرهم من المهنيين القانونيين، والاعتبارات الأمنية، وجود أماكن إقامة في السجون تتوافق مع المعايير الدولية، والتمويل، والجدول الزمني لإنشاء هذه المحاكم. هذه هي الطرائق التي تشكل موضوع تقرير الأمين العام.

يحتوي التقرير على تقييم واقعي لهذه الطرائق، استنادا إلى المعلومات الواردة في ملاحق التقرير الخمسة، والمشاورات التي أجراها مكتبي وأجريتها أنا مع الدول الإقليمية المعنية. وأود أن أؤكد من البداية أنه إذا كان المجلس يرغب في أن يكلف الأمين العام بالنظر بتعمق أكبر في أي من الطرائق المعينة الواردة في التقرير، فإن مكتبي وأنا على استعداد للقيام بذلك. علاوة على ذلك، إذا كان المجلس يود أن يطلب إلى الأمين العام تناول أي من الطرائق بفعالية بهدف التحرك نحو إنشاء محاكم متخصصة في الصومال، فإننا سنفعل ذلك باعتباره أولوية.

مما ساعدنا مساعدة كبيرة في إعداد تقرير الأمين العام أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال تنشط ميدانياً في الصومال لمساعدة السلطات الصومالية في معالجة بعض هذه المسائل. ويعمل البرنامج والمكتب على تطوير قدرات المحاكم في أرض الصومال وبلاد بنط لإجراء محاكمات القرصنة وفقا للمعايير الدولية. ويستند التقرير إلى تلك التجربة ليقيّم، في القسم الثاني، طرائق إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال، ويقيّم في القسم الثالث طرائق إنشاء محكمة لمكافحة القرصنة الصومالية خارج الحدود في دولة أخرى بالمنطقة.

قبل إيجاز مضمون هذين القسمين من التقرير، أود أن أشير إلى نقطة أولية فيما يتعلق بنطاق التقرير. تطلب الفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٦ (٢٠١١) من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق لإنشاء محاكم متخصصة في الصومال لمحاكمة القراصنة المشتبه بهم. لم يحدد القرار ما إذا كانت التوصية تتعلق بإنشاء محاكم صومالية جديدة، أو إنشاء دوائر متخصصة جديدة داخل المحاكم الصومالية القائمة أو تطوير قدرات دوائر الجنايات الموجودة داخل الجنايات المحاكم الصومالية، التي لها ولاية قضائية للنظر في قضايا القرصنة.

بما أن ذلك لم يتحدد لا في قرار مجلس الأمن، ولا في تقرير السيد لانغ الذي قاد إليه، فإن تقرير الأمين العام يتناول هذه الاحتمالات الثلاثة جميعها. ويوضح تقرير الأمين العام أيضا أن السلطات الصومالية هي التي تحدد مدى توافق إنشاء محاكم جديدة، أو دوائر متخصصة جديدة في المحاكم القائمة، مع الأحكام ذات الصلة من دستور عام ١٩٦٠ لجمهورية الصومال والميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال لعام ٢٠٠٤.

وفي سبيل التصدي لتوصية السيد لانغ بشأن المحاكم المتخصصة في أرض الصومال وبلاد بنط، يشارك البرنامج والمكتب في برامج مساعدات في المحاكم في هاتين المنطقتين لبناء قدرات دوائر الجنايات على محاكمة قضايا القرصنة. ويتواصل هذا العمل المهم، وتشير التقديرات إلى أن الأمر سيستغرق نحو ثلاث سنوات للوصول بمحاكمات القرصنة إلى المعايير الدولية. وسيمثل هذا تطورا رئيسيا لأن المحاكم في أرض الصومال وبلاد بنط تجري عددا كبيرا من المحاكمات. وقد تم الانتهاء من مائتين وتسعين قضية أو يجري البت فيها حاليا في بلاد بنط، مع ٩٤ قضية في أرض الصومال.

إن برامج المساعدة ترمي إلى زيادة عدد المحاكمات في كل منطقة بنحو ٢٠ قضية كل عام، وتشمل كل قضية نحو عشرة متهمين. وبلوغ المعايير الدولية سيمثل خطوة هامة للغاية لأنها ستمهد الطريق أمام الدول البحرية لتكون قادرة على الدخول في ترتيبات مع السلطات الصومالية من أجل نقل من قُبض عليه في البحر للاشتباه بارتكابه أعمال القرصنة إلى أرض الصومال وبلاد بنط.

إن المدة الزمنية المحددة بثلاث سنوات يمكن تقصيرها من خلال استخدام الخبراء الدوليين في المساعدة في تدريب الموظفين الفنيين المحليين. والبحث الأولي التي قام بها مكتبي يؤكد أن هناك مختصين بمهنة القانون في صفوف أبناء الصومال في الشتات يمكن التعاقد معهم لمعرفة ما إذا كان لديهم الاستعداد والقدرة للقيام بذلك الدور.

وثمة خطوة رئيسية أخرى لفتح الطريق أمام الدول البحرية لنقل من قبض عليه في البحر من المشتبه بهم إلى الصومال تتمثل في بناء سجون جديدة في أرض الصومال وبلاد بنط لتوفير أماكن تستوعب ١ ٠٠٠ سجين وتتماشى مع المعايير الدولية. وسيستغرق إنجاز ذلك فترة سنتين.

إن برامج المساعدة المتعلقة بالمحاكم والسجون، التي سيضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال السنوات الثلاث المقبلة، يقدر مجموع تكلفتها بنحو ٢٤ مليون دولار. ومن المرجح أن تزداد تكاليف الرواتب والأمن إذا ما تم نشر الخبراء الدوليين للمساعدة في تطوير القدرة على المحاكمات. أما التحديات التي تواجه برامج المساعدة في أرض الصومال وبلاد بنط، فتشمل بدرجة كبيرة مدونات جنائية وإجرائية بالية ونقصا في القضاة المدربين وغيرهم من المختصين في مهنة القانون.

كما شددت في مقدمة بياني، فإن إنشاء محكمة صومالية خارج الصومال يمكن أن يكون في شكل محكمة جديدة تُفرد لذلك الغرض يكون مقرها خارج الصومال، أو دائرة محاكمة جديدة متخصصة تقام ضمن محكمة موجودة خارج الصومال، أو قسم موجودا من محكمة صومالية يقع خارج أراضيها. وفي أي من هذه الحالات، فإن تقرير ما إذا كانت هذه المحكمة أو الدائرة الخاصة متماشية مع الأحكام الدستورية الصومالية ذات الصلة، أو ما إذا سيقتضي الأمر تعديلا للميثاق الاتحادي الانتقالي من أجل ذلك الغرض، فتلك مسألة تبت فيها السلطات الصومالية. وستحتاج أيضا إلى النظر في ضرورة الاستناد إلى أساس تشريعي محدد لإنشاء المحكمة أو الدائرة الخاصة.

إن آراء الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الصومالية الإقليمية هامة لدى النظر في اقتراح إنشاء محكمة صومالية أو دائرة خاصة خارج الصومال، مثلها مثل آراء الدول الواقعة في المنطقة التي من المحتمل أن تستضيف محكمة من هذا القبيل أو دائرة خاصة. لذلك قمت وكبار الموظفين في مكتبي بثلاث جولات من المشاورات، بما في ذلك جولة في المنطقة. وقد التمسنا أيضاً آراء مكتوبة. وقد تم التشاور مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والسلطات الإقليمية في أرض الصومال وبلاد بنط وغالمادوغ وتتزانيا وكينيا وسيشيل وموريشيوس وجيبوتي.

إن الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والسلطات الصومالية الإقليمية لم تحبذ إقامة مقر لمحكمة صومالية خارج الصومال. وفي آخر مشاورات أجريت، أعرب مسؤولون في الحكومة الاتحادية الانتقالية عن تفضيلهم لأن يكون موقع أي محكمة من هذا القبيل داخل الصومال، وقد أكدوا استعدادهم للعمل نحو إبرام اتفاق بشأن موقع لها.

ومن بين دول المنطقة التي تم التشاور معها بوصفها دولا مضيفة محتملة لأي محكمة صومالية تقام خارج الصومال، أعربت حكومة تتزانيا عن استعدادها لاستضافة المحكمة ضمن المباني الحالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا. وفي هذه الحالة، اعتبرت الحكومة أن من الحتمي أن يجري بناء ذلك السجن في الصومال وأن يتم الانتهاء من بنائه في الوقت المحدد لتحاشي احتجاز من تمت إدانتهم من الأشخاص في تتزانيا لفترات طويلة. وإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أكدت ذلك في الوقت الذي يشارف فيه عملها على الانتهاء، ويمكن توفير قاعة محاكمة واحدة ومكاتب وزنزانات احتجاز تستوعب ثلاثين شخصا من المتهمين بأعمال القرصنة. وسيزيد عدد المكاتب وزنازين الاحتجاز خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. غير أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شددت أيضاً على أن مبانيها تقع ضمن مجمع مبنى المؤتمرات الدولية في أروشا الذي تتقاسمه مع هيئات دولية أخرى. وقد أثارت أيضاً قلقا أمنيا كبيرا إزاء استضافة محكمة صومالية لمكافحة القرصنة ضمن تلك المباني.

إن إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة تتشاطر ذلك القلق وتوصي بإجراء تقييم كامل للخطورة الأمنية. وترى أن استضافة محكمة لمكافحة أعمال القرصنة من شأنها أن تزيد بدرجة كبيرة من المخاطر الأمنية على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد تنطوي على إمكانية تشكيل خطورة كبيرة على الأمم المتحدة. وكون المباني متقاسمة فإنها تحد من القدرة على زيادة درجة الأمن. لذلك توصي إدارة شؤون السلامة والأمن بالبحث عن مبنى قائم لوحده.

ارتأت حكومة سيشيل أن الاقتراح بإنشاء محكمة صومالية لمكافحة القرصنة خارج الصومال مسألة تقتضي المزيد من المناقشة المستفيضة والتشاور قبل إعداد أي رد موضوعي على مجلس الأمن.

أما حكومة موريشيوس فقد أيدت فكرة إنشاء محكمة صومالية لمكافحة القرصنة خارج الصومال، بيد أنها واجهت عدداً من الصعوبات العملية والقيود المتعلقة بالقدرة الاستيعابية التي حالت دون استضافة محكمة ما في هذه المرحلة.

وإذا ما أُخذ بالاقتراح المتعلق بإنشاء محكمة صومالية خارج الصومال، فإن من بين الطرائق الرئيسية التفاوض على اتفاق بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والدولة المضيفة ينظم حقوقهما والتزاماتهما. واستنادا إلى مسألة لوكربي التي اتفقت فيها المملكة المتحدة وهولندا في عام ١٩٩٨ على أنه يمكن لمحكمة اسكتلندية أن تقوم بمحاكمة على أراضي هولندا، من المرجح أن يقتضي هذا الاتفاق أحكاما لتنظيم ممارسة الولاية القضائية الصومالية ضمن موقع محدد على أراضي الدولة المضيفة، واستلام ونقل المشتبه بهم خلال أراضي الدولة المضيفة، وتوفير الأمن للمباني والأشخاص، وضمان الامتيازات والحصانات، والتعاون بين الدولتين ومسؤولية تحمل التكاليف.

ومن الصعب في هذه المرحلة تقدير المدة الزمنية اللازمة لإنشاء محكمة في الخارج. وإن العوامل التي تؤثر في المدة الزمنية تشمل، على سبيل المثال، آراء الدول المعنية وضرورة التفاوض على اتفاق بين السلطات الصومالية والدولة المضيفة من أجل إنشاء المحكمة. ويجري حالياً تناول بعض العناصر ذات الصلة، وهي من قبيل تدريب القضاة وغيرهم من المختصين في مهنة القانون وتحسين أحوال السجون في الصومال. وقد أكدنا أيضاً على أنه يمكن الاتصال بالخبراء القانونيين من أبناء الصومال في الشتات، وربما هم على استعداد لتدريب المختصين في مهنة القانون من الصوماليين ومساعدتهم.

وبصورة مماثلة، من الصعب تقدير تكاليف إنشاء محكمة في الخارج وتشغيلها في هذه المرحلة. وأقرب مقارنات متوفرة لدينا قد تكون تكاليف إنشاء الدوائر الخاصة في تيمور – ليشتي التي بلغت تكاليفها ما يتراوح بين ٤ و ٥ ملايين دولار في العام، ودائرة جرائم الحرب في البوسنة التي تبلغ تكاليفها نحو ١٣ مليون يورو في العام.

وعلى الطرف الآخر من السلسلة، إذا كان سيشارك في محكمة في الخارج قضاة ومدعون عامون وموظفون تختارهم الأمم المتحدة، فإن أقرب مقارنة لدينا هي الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا التي هي محكمة كمبودية وطنية مدمج فيها عنصر من الأمم المتحدة. وتبلغ ميزانيتها لفترة السنتين الحاليتين ٩٢,٣ مليون دولار.

أود أن أشدد على الموقف الذي ذكرته في مستهل بياني. إذا ما أراد المجلس أن يكلف الأمين العام بالنظر بمزيد من التعمق في أي من الطرائق المحددة التي وردت في التقرير، أو يطلب إلى الأمين العام أن يتناول بنشاط أي من الطرائق بغية التحرك نحو إنشاء محاكم صومالية متخصصة، بما في ذلك إنشاء محكمة صومالية استثنائية، سنقوم بذلك على جناح السرعة.

وبهذا أنهي ملاحظاتي الاستهلالية. إنني أتطلع إلى النقاش، ويسعدني الرد على أي أسئلة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نحن ممتنون للسيدة أوبراين على إحاطتها الإعلامية والتحليل الوافي الوارد في تقرير الأمين العام (S/2011/360) عن الجوانب القانونية والعملية لإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في أرض الصومال وبلاد بنط ومحكمة صومالية خارج الحدود الإقليمية بمشاركة دولية.

إن التقرير يوفر أساساً كافياً للتحرك قدماً نحو إنشاء نظام فعال لملاحقة القراصنة قضائياً. ومن المهم أن نحلل بعناية الإطار الدستوري والقانوني لإنشاء محاكم جديدة لمكافحة القرصنة وموادها وقواعدها الإجرائية الممكنة، وكذلك المسائل المتعلقة بالتوظيف والأمن.

ونرحب على وجه الخصوص باستعداد تنزانيا، كما يذكر التقرير، لاستضافة المحكمة خارج الحدود الإقليمية على أراضيها. وبذلك يكون مجلس الأمن قد حظي من قيادة هذا البلد بشريك إقليمي مسؤول وموثوق به في الملاحقة الجنائية للقراصنة.

ومع ذلك، فإننا نشارك وجهة نظر تنزانيا ومؤداها أن تعزيز المحكمة التي تتجاوز الحدود الإقليمية بإضافة عنصر دولي شرط ضروري لفعالية أدائها وفقاً للمعايير الدولية.

وبالنسبة إلى إقامة نظام لمحاكم مكافحة القرصنة، ثمة مشاكل عديدة ذكرها التقرير. كنا نتوقع أن يكون هناك الكثير منها، ولكنها لا تزيد عما كانت عليه عندما ساعد مجلس الأمن على إنشاء أجهزة قضائية أخرى، إذ يمكن حلّ جميعها بوجود إرادة سياسية كافية.

وفي ذلك الصدد، نشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير عن عدم وجود موافقة من الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية على فكرة إنشاء محكمتين لمكافحة القرصنة، في أرض الصومال وبلاد بنط، ومحكمة خارج الحدود الإقليمية. ونحن لا نعتقد أن هذا الموقف عقلاني. فمن الواضح أنه لا الصومال ولا الدول الأخرى التي هي في وضع أفضل يمكنها أن تتصدى بمفردها لمشكلة الملاحقة القضائية للقراصنة. وقد ثبت أنه حتى الجهود الدولية لتعزيز قدرة النظم القضائية في الصومال ودول أخرى في المنطقة غير كافية، حسبما تبيّنه الإحصاءات الواردة في التقرير. فهناك الآلاف من الصوماليين يشاركون في أعمال القرصنة، وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة لتعزيز قدرة النظم القضائية الوطنية، لا يصل إلى المحاكم سوى عدد قليل منهم.

وإذا نظرنا إلى أبعد من المصالح الضيقة، يتضح أنه لا يوجد خيار آخر سوى إنشاء محكمتين متخصصتين، في أرض الصومال وبلاد بنط، ومحكمة خارج الحدود الإقليمية بمشاركة دولية. هذا هو الحد الأدنى على الإطلاق.

إن الحالة الراهنة إزاء القرصنة بشكل عام وإزاء الملاحقة القضائية للقراصنة بشكل خاص غير مقبولة إطلاقاً. فمن الضروري مواصلة توضيح مزايا خيار الملاحقة الجنائية للقراصنة للسلطات الصومالية، وهي حصراً لصالح الصومال في جوهر الأمر. وسوف نحاول في المستقبل القريب العمل مع سائر أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة على إزالة العقبات القائمة أمام إنشاء المحكمتين في أرض الصومال وبلاد بنط ومحكمة لمكافحة القرصنة بمشاركة دولية. ونحن لا نستبعد إمكانية الخيارات الأخرى التي لا تنص على ضرورة الحصول على موافقة من السلطات الصومالية. وسوف ننظر أيضاً في سبل إيجاد حل للمشاكل الأخرى المشار إليها في التقرير.

وإننا مقتنعون بأن أي تدابير منصوص عليها في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) لمكافحة القرصنة في المجال الاقتصادي وفي المجال الأمني لا يمكن أن تكون ناجحة إلا إذا اقترنت بخطوات تهدف إلى إنشاء آلية فعالة للملاحقة القضائية للقراصنة بمشاركة دولية.

السيد موورايس كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام على تقريره الشامل (S/2011/360)، والمستشارة القانونية على عرضها.

إن التقرير في نهجه التحليلي يبيّن صعوبة الموضوع الذي نتناوله اليوم. فالقرصنة قبالة سواحل الصومال هي في

الواقع مسألة معقدة، مثلما أقر المجلس، ولا سيما في قراره ١٩٧٦ (٢٠١١)، الذي اتُخذ في نيسان/أبريل. وإيجاد حل لهذه المشكلة يتطلب التصدي لمجموعة متنوعة من التحديات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والأمني. وكان تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، السيد جاك لانغ (S/2011/30، المرفق)، بليغاً على نحو خاص في ذلك الصدد.

وكان واحداً من أهم المقترحات لمكافحة خطر القرصنة في المنطقة إنشاء محكمة صومالية في أروشا تعمل خارج الحدود الإقليمية. والحل الذي طالما دافع عنه بلدي لفترة طويلة يمثل الطريقة الأكثر عملية لمواجهة حالة الإفلات من العقاب بسرعة إزاء القرصنة في المنطقة عن طريق حل صومالي – وهو حل يتصف بالمرونة بما فيه الكفاية للمساعدة في جذب الدعم الدولي لتعزيز القدرات، ويكون قادراً على تلبية الاحتياجات المتطورة في الميدان، وقادراً أيضا على اعتماده بسرعة، نظراً لأنه يمكن أن يرتكز على المرافق القائمة.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في قراره ١٩٧٦ (٢٠١١)، أن يقدم تقريراً عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم، في الصومال وفي المنطقة على حد سواء، بما في ذلك محكمة صومالية متخصصة خارج الحدود الإقليمية لمكافحة القرصنة بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان، وبمشاركة الموظفين الدوليين وغير ذلك من الدعم الدولي.

والتقرير الشامل الذي قدمه مكتب الشؤون القانونية يتناول العديد من مكونات الحل ويحدد باستفاضة الصعوبات والتحديات التي تنتظرنا. ونلاحظ بشكل خاص السياق السياسي المعقد، والحالة الأمنية في الصومال، والحاجة إلى تحقيق الاستقرار في البلد، وخصوصاً أن تكون الإرادة السياسية لمثل هذا الحل قابلة للبقاء.

ونحن نشجع مكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهوده في ذلك الصدد، ولا سيما في اتصالاته مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الأشهر المقبلة، بغية العمل بالتعاون مع السلطات الصومالية على تحديد خارطة طريق عملية للأنشطة التي تفضي إلى حل قضائي للقرصنة في الصومال، بما في ذلك من خلال تعريف الإطار القانوني اللازم.

ونرحب أيضاً باستجابة حكومة تنزانيا لاقتراح إنشاء محكمة صومالية متخصصة في أروشا، خارج الحدود الإقليمية، لمكافحة القرصنة. ويبدو أن هذا الحل، الذي يعتمد على المباني القائمة والقدرات الموجودة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هو السبيل العملي للمضي قدماً. ونلاحظ أيضا التقارب بين هذا الهدف وتقليص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واستراتيجيتها للانجاز، وإمكانية استخدام المساحة المتوفرة في قاعات المحكمة ومرافقها في المستقبل القريب، من دون إغفال، بطبيعة الحال، ضمان الاحتياجات الأمنية.

ونشكر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تعاونها ونهجها الإيجابي، ونرحب بمزيد من الجهود المبذولة لتقييم الاحتياجات المحددة لاستيعاب هذا الحل. كما نثني على الدعم النشط من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير التدريب في مجال الأنشطة القضائية، وفي الحفز على إجراء المناقشة اللازمة المتعلقة بالاحتياجات المستقبلية لهذا الحل.

وبغية مكافحة آفة القرصنة، ينبغي أن نركز جهودنا على استهداف من يشتبه في تمويلهم وتخطيطهم لأعمال القرصنة. فهم العقول الحقيقية المدبّرة المسؤولة عن غالبية

حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال، ولذا ينبغي أن يكونوا الهدف الرئيسي لعملنا.

ومثلما يؤكد التقرير، فإن المشاورات التي تجرى مع عدد من الدول الأعضاء، والشرطة الدولية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة الشؤون السياسية، وفريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) تفيد بأن هويات القادة الرئيسيين لشبكات القرصنة ومواقعهم واتصالاتهم السياسية معروفة على نطاق واسع. ويقال إن العديدين منهم داخل الصومال. لذلك، لا يمكن لأي حل يهدف إلى ملاحقة هؤلاء الأشخاص قضائياً أن يكون بعيداً عن البيئة القانونية التي يعيشون فيها بالفعل.

لهذا السبب يجب أن يستند الحل إلى القانون الصومالي، حتى ولو كان في البداية من خلال محكمة خارج الحدود الإقليمية التي تبررها الحالة الأمنية الراهنة في الصومال والحاجة إلى ضمان التحقيق والملاحقة القضائية على النحو السريع والآمن. ومثل هذا الحل يسمح في الواقع بإجراء التحقيقات بشكل آمن من الخارج ولكن في إطار قانوني ييسر تنفيذ الأعمال الإجرائية اللازمة في الصومال، بما في ذلك إصدار مذكرات التوقيف.

إن إيجاد حل لمواجهة الإفلات من العقاب على القرصنة لم يكن سهلاً على الإطلاق. علاوة على ذلك، وفي الحالة الخاصة المتعلقة بالصراع في الصومال والبيئة الأمنية في البلد، يصبح التحدي أكثر تعقيداً. ولكننا ما زلنا مقتنعين بأن أي حل لمشكلة القرصنة قبالة سواحل الصومال لا يمكن التوصل إليه إلاّ في الداخل. فالقدرات التي يُعمل على إنشائها الآن هي لصالح هذا البلد، لأن المجتمع الدولي لا يستطيع أن يضع حداً لآفة القرصنة في المنطقة إلاّ من خلال دعم الصومال للتغلب على هذا التحدي.

ونحن نؤيد بقوة مكتب الشؤون القانونية ونشجعه على مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

السيد هارديب سينغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ كلامي بتوجيه الشكر إلى وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، باتريسيا أوبراين، على إحاطتها الإعلامية للمجلس عن تقرير الأمين العام (S/2011/360) المقدم عملاً بالقرار ١٩٧٦ (٢٠١١) بشأن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة في الصومال وخارجه، بما في ذلك المحكمة الصومالية المتخصصة لمكافحة القرصنة خارج الحدود الإقليمية، وبمشاركة ممكنة من الموظفين الدوليين وغير ذلك من الدعم والمساعدة على الصعيد الدولي.

يواجه المجتمع الدولي تهديدا غير مسبوق ومتزايدا من القرصنة. ويقدم تقرير الأمين العام (S/2011/360) صورة مقلقة للغاية. فعلى الرغم من الوجود المتزايد للقوة البحرية الدولية في ممر العبور الموصى به دوليا، استمر التصاعد في هجمات القراصنة قبالة الساحل الصومالي، كما استمر توسيع النطاق الجغرافي لتلك الهجمات وارتفاع مستوى العنف الذي يستخدمه القراصنة.

ومنذ ١٤ حزيران/يونيه يحتجز القراصنة ٢٣ سفينة تقل ما مجموعه ٤٧٧ رهينة. وتتسع المساحة الجغرافية التي تشن فيها الهجمات لتغطي ٢,٨ مليون ميل مربع، مما يجعل مهمة القوات البحرية في تسيير دوريات المراقبة عملية صعبة. كما يشكل استخدام القراصنة القوة الطاغية للسيطرة على أفراد القوة الأمنية على متن السفن التجارية، واستخدام طواقم السفن المحتجزة كدروع بشرية، مصدر قلق بالغ.

إن القرصنة لا تشكل تهديدا لحرية الملاحة البحرية فحسب، بل تترب عليها أيضا آثار مزعزعة لاستقرار التجارة

العالمية والإقليمية والأمن، وتشكل خطرا على حياة البحارة الذين يمثلون شريان الحياة للاقتصاد العالمي.

ومن أجل التصدي لتلك الآفة، اعتمد المجلس نهجا متعدد الأطراف والأبعاد، أدى، كخطوة أولى، إلى إنشاء فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة الساحل الصومالي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكانت الهند أحد أعضائه المؤسسين. ومع أن القطع البحرية التي نشرت في خليج عدن نجحت في إحباط عدد من محاولات القرصنة ووفرت دوريات المرافقة الأمنية للملاحة البحرية في تلك المياه، فإن استمرار اتساع نطاق ومساحة المنطقة التي تشملها المشكلة، يدل على أن العمليات البحرية وحدها قد لا تكون كافية، وأن هناك حاجة ملحة إلى اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة القرصنة.

وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى مسألة البحارة الذين يشكلون شريان الحياة للشحن التجاري. وتساهم الهند بنسبة ٧ في المائة من الملاحة التجارية، وبالتالي، لديها مصلحة راسخة في سلامتها وأمنها. وقد انصب التركيز الرئيسي لجهودنا المتضافرة حتى الآن على حماية السفن من هجمات القراصنة والمسائل المتعلقة بمحاكمة ومعاقبة القراصنة. ومع الأخذ بعين الاعتبار تزايد عدد البحارة الذين يحتجزون كرهائن وشدة العنف المستخدم ضدهم، فإن هناك حاجة إلى توجيه اهتمام خاص لسلامة البحارة المحتجزين كرهائن ولأمنهم ورخائهم، وسرعة إطلاق سراحهم بكل الوسائل المناسبة.

وعلاوة على حلول القوة البحرية، يوجه هذا المجلس اهتمامه إلى السبل والوسائل التي يمكن بها إلقاء القبض على المتورطين في أعمال القرصنة ومحاكمتهم ومعاقبتهم بطريقة فعالة. إن بناء القدرات، ليس للصومال فحسب، بل أيضا للدول الأخرى في المنطقة، يمثل عنصرا أساسيا في تلك الآليات. وقد رحبت الهند بالجهود المبذولة لمكافحة القرصنة من خلال تعزيز التعاون الإقليمي وبناء قدرات دول المنطقة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يسلم بحقيقة أن أي جهد لمحاكمة القراصنة وسجنهم لا يمكن أن ينجح بدون مشاركة فعالة من جانب دول المنطقة.

إن السبيل الأمثل لمعالجة مسألة إيداع القراصنة المدانين في السجون من خلال بناء هياكل السجون في المنطقة، والمكان الأمثل لإقامتها هو الصومال. ومن المهم كذلك كفالة توفير التمويل المستمر والذي يمكن التنبؤ به للدول المضيفة من أجل توفير القدرة على تحمل الأعباء المالية لمحاكمة وسجن المدانين لفترات طويلة.

إن كفالة المحاكمة السليمة والسريعة للمشتبه بهم في القرصنة، وسجنهم بعد المحاكمة يمثل أمرا أساسيا لمنع الإفلات من العقاب وردع شن هجمات إضافية. إننا ندعم دعما كاملا تعزيز جهود الأمم المتحدة الجارية لتنفيذ برامج المساعدة وتوسيع تلك البرامج بحيث تشمل الدول الإقليمية بغية بناء القدرات على محاكمة القراصنة وسجنهم. ويمكن لمساعدات الأمم المتحدة أن تركز على العناصر الرئيسية الثلاثة للإصلاح القانوني: بناء القدرات على ملاحقة ومحاكمة قضايا القرصنة، والإنفاذ الفعال للقانون، وتحسين مباني السجون في الصومال وفي دول المنطقة.

إننا نشيد بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي أسهمت إسهاما كبيرا في تعزيز إنفاذ القانون، وقدرات المحاكمة والقضاء في جمهورية أرض الصومال وبلاد بنط. وكان من دواعي التشجيع الكبير لنا أن نرى العدد الكبير من قضايا القرصنة التي جرت محاكمتها في الصومال، ونحن نحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة بذل جهوده الحميدة.

كما أننا نقدر جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز قدرات استيعاب السجون وتحسين ظروف السلامة والأمن في الصومال لكي يتسنى لمن وضعوا أمام مسؤولياتهم عن ارتكاب أعمال القرصنة أن يقضوا فترة عقوبة السجن في بلدهم. كما أن ذلك سيساعد على إعادة تأهيل المدانين بطريقة سلسة بعد إكمال فترة الحكم الصادر بحقهم. إن بناء مرافق جديدة للسجون سيمكن من نقل الأشخاص المدانين بعد المحاكمة في بلدان أخرى لقضاء بقية الحكم الصادر ضدهم في الصومال.

إننا نرحب بتطوع بعض دول المنطقة للتعاون في ملاحقة ومعاقبة المشتبه بهم في القرصنة. ونحن ندعم إقامة أي محكمة خارج الولاية الإقليمية للصومال يكون للصوماليين ملكية لها، وتديرها طواقم من القضاة والمدعين الصوماليين وتعمل وفقا للقانون الصومالي. ويسعدنا أن نلاحظ ما ورد في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بإمكانية توافر الاختصاص اللازم في الشتات الصومالي وبأن هؤلاء على استعداد للمساهمة في خدمة القضية الصومالية.

وقد لا تشكل مشاركة العنصر الدولي المتمثل في القضاة والمدعين في المحاكم الخاصة بمكافحة القرصنة حلا عمليا وطويل الأجل لتلك المشكلة. فلا يمكن مساواة محاكم مكافحة القرصنة بالمحاكم الدولية المتخصصة التي أنشئت للتعامل مع قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. إن القراصنة ينتمون إلى طبقة من المجرمين العاديين وينبغي أن يعاملوا كأي مجرم آخر يرتكب جريمة مشاهبة في البر.

وفضلا عن كون نهج الملكية الصومالية فعالا من حيث التكلفة، فإن تنفيذه أسهل نسبيا، حيث أنه سيستخدم اختصاصا قائما فيما يتعلق بالجرائم والإجراءات. وسيكون القرب الإقليمي مفيدا لغرض نقل المشتبه بهم بواسطة الدول التي تقوم بتسيير الدوريات البحرية، وكذلك المتهمين الذين أدينوا في محاكم بلد ثالث وصدرت بحقهم عقوبة السجن.

إننا نؤيد الاستنتاج الوارد في المرفق الرابع من التقرير بأن التدابير الواجبة لعرقلة أنشطة القراصنة التي تجري في المناطق البرية، وعرقلة التدفق المالي المتصل بتلك الأنشطة، تمثل أمرا ضروريا في النهج المتعدد الأبعاد لمكافحة القرصنة. وعليه، من الضروري التحقيق مع الأفراد الذين يقدمون القيادة والتدفقات المالية التي تكفل استمرار القرصنة وملاحقتهم قضائيا. ويتطلب ذلك اعتماد تشريع جنائي أوسع نطاقا بحيث يشمل عمليات الابتزاز والخطف والتآمر، وغسل الأموال وتمويل أنشطة القراصنة.

ونظرا للقدرة المحدودة للحكومة الاتحادية الانتقالية ولبلدان المنطقة الأخرى، هناك حاجة ماسة لبناء القدرات في هذا المجال أيضا، وذلك بالتعاون الفعال مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الختام، أود التأكيد على أنه نظرا للوجود المعزز للقوات البحرية الدولية قبالة الساحل الصومالي وفي خليج عدن، انتقل القراصنة إلى مناطق أخرى. وقد حدثت زيادة في أنشطة القراصنة في المنطقة الأوسع للمحيط الهندي وخارج منطقة ممر العبور الموصى به دوليا. وللهند مصلحة قوية وراسخة في كفالة أمن النقل البحري قبالة الساحل الصومالي وخليج عدن. إننا على استعداد للمساهمة في أي جهود دولية لتعزيز التعاون الفعال فيما بين الدول بغية التصدي لتهديد القرصنة والسطو المسلح في البحر، وكفالة سلامة البحارة المحتجزين كرهائن على أيدي القراصنة وإطلاق سراحهم.

السير مارك لايال غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2011/360) وباتريشيا أوبراين على إحاطتها الإعلامية

الشاملة هذا الصباح. كما أود أن أشكر جاك لانغ، المستشار الخاص للأمين العام، على أعماله المتعلقة بهذه المسألة والتي أدت إلى اتخاذ القرار ١٩٧٦ (٢٠١١).

وتظل المملكة المتحدة ملتزمة التزاما قويا بمكافحة القرصنة من خلال طائفة كاملة من الأنشطة التي تتصدى مباشرة للقرصنة ومجابهة جذور القرصنة في البر. إننا نواصل توفير الأصول العسكرية دعما للاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي والعمليات البحرية للقوات المشتركة لمكافحة القرصنة، كما أننا نقدم الدعم لتطوير القدرات للشركاء الإقليميين، بما في ذلك تقديم الدعم المباشر لحرس السواحل لسيشيل.

وتقوم المملكة المتحدة بدعم العمل المستهدف لقادة القراصنة ولعرقلة التدفقات المالية المرتبطة بالقرصنة. كما تمضي المملكة المتحدة قدما في العمل على تحديد السبل التي يمكن بها لأعمال التنمية أن تستهدف تقويض القرصنة بالفعالية القصوى.

وكجزء أساسي من هذا الالتزام باتباع نهج شامل لمكافحة القرصنة، تدعم المملكة المتحدة بقوة الجهود الرامية للتوصل إلى حلول قانونية عملية. ففي العام الماضي، قدمت المملكة المتحدة ما قيمته ٨ ملايين دولار من الدعم لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بناء قدرات المحاكم والسجون المحلية في المنطقة، عملاً بتوصيات المستشار الخاص.

ونرى أنه يجب التركيز بشكل خاص على جهود بناء قدرة السجون التي تبقى المسألة الأساسية فيما يتعلق ببناء القدرات، وتفوق في أهميتها قدرة بناء المحاكم. وتجدر الإشارة إلى أن استعداد الشركاء الإقليميين لمقاضاة من يشتبه بكونهم قراصنة يفوق استعدادهم لسجن من تثبت إدانته، وأن الإدارات الصومالية مستعدة لقبول عمليات النقل بعد المحاكمة من محاكم في سيشيل، ومن مناطق أخرى من حيث المبدأ أيضاً، حالما يتم التوصل إلى اتفاقات مماثلة. والمملكة المتحدة ترحب بالنية المعلنة للسلطات في الصومال بالعمل مع الأمم المتحدة بشأن إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة داخل الصومال وفي بناء سجون داخل الصومال لتوفير قدرة إضافية في هذين المجالين في أقرب وقت ممكن.

وكما أشارت السيدة باتريشيا أوبراين صباح هذا اليوم، يبين التقرير الرأي الواضح للحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والإدارات الإقليمية الصومالية، من أنها لا تؤيد إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة خارج الصومال. ونرى أنه من الخطأ أن نتجاهل آراءها.

وفضلاً عن ذلك، يبين التقرير التحديات والصعوبات التي يمكن مواجهتها في إنشاء محكمة من هذا القبيل خارج الحدود الإقليمية. ويبدو من الواضح أن هذا الأمر لن يكون عملياً في المستقبل القريب لأسباب قانونية وأسباب أخرى، كما أنه لن يكون فعالاً من حيث التكلفة مقارنة بتكاليف المقاضاة في المحاكم الوطنية في المنطقة أو في أي مكان آخر. ولذلك، ترى المملكة المتحدة أن هذا الاقتراح ينبغي أن يطرح جانباً الآن مع تركيز الجهود والأموال على دعم قدرة المحاكم الوطنية والسجون المحلية.

أما بالنسبة للاقتراح المحدد بإنشاء محكمة خارج الأراضي في أروشا، فإن المملكة المتحدة ترى أن محكمة خارج الحدود الإقليمية في أروشا لن تكون قادرة على معالجة المشكلة. فالمتطلبات القضائية ومتطلبات الاحتجاز ستكون أكبر مما يمكن أن توفره أروشا، وخاصة مع استمرار محكمة رواندا في عملها.

والمملكة المتحدة مستعدة للنظر في إمكانية محاكمة قراصنة أمام محاكمها الوطنية على أساس كل حالة على حدة، وخصوصاً إذا كان رعايانا من المتأثرين، ونشجع

كل دول العلم والشركاء الدوليين على إبداء استعداد مماثل. ونثني على الشركاء الذين مضوا قدماً في هذه المحاكمات بالفعل، ونعرب عن امتناننا الخاص لحكومات كينيا وسيشيل والصومال على دورها الريادي في المنطقة، ولحكومتي الهند والولايات المتحدة على إعرابهما مراراً وتكراراً عن استعدادهما لاتخاذ إجراءات حازمة لضمان مقاضاة القراصنة الذين تقبض عليهم قواتهما العسكرية.

السيدة أوغوو (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أنا أيضاً أن أشكر وكيلة الأمين العام، السيدة أوبراين، على إحاطتها الإعلامية الثاقبة والشاملة بشأن تقرير الأمين العام (S/2011/360).

إن تقرير الأمين العام لا يرسم صورة واضحة للتحديات التي تنطوي عليها مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال فحسب. إنه يقدم أيضاً مجموعة من الخيارات للتصدي للتهديد بشعور متجدد بالإلحاح. ونيجيريا تتشاطر هذا الشعور بالإلحاح، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى عمل سريع، نظراً للأثر المدمر للقرصنة على الصومال والقرن الأفريقي، وعلى التجارة الدولية بشكل خاص. ونشارك المستشار الخاص رأيه الأساسي القائل بأن التدابير الشاملة والمتضافرة مطلوبة للتعاون في وجه الخطر، ولا سيما إنشاء نظام قانوني للمقاضاة في قضايا القرصنة. ونرى أن هذا النظام ينبغي أن يرتكز على أهداف وملكية وطنية صومالية القيادة ومدعومة دولياً.

ونيجيريا تؤيد التدابير التي حددها الأمين العام في التقرير لتحقيق تعاون عالمي في مكافحة القرصنة. ونرى أن التغلب على التحديات القضائية والتشريعية والدستورية في المقاضاة المتعددة الجنسيات لقضايا القرصنة يقتضي تعاوناً دولياً. وإذ ندرك الاستثمار الكبير المطلوب، نرحب بالإطار الزمني الذي قدره المستشار الخاص بعامين إلى ثلاثة أعوام لبلورة النظام القانوني والهيكل الأساسي الوطنيين والإقليميين المطلوبين لمكافحة القرصنة. وينبغي التعرف على عمق المهارات والقدرات المتوفرة بين المغتربين الصوماليين من أجل تعزيز القدرة المحلية وبناء نظام قانوني قوي خارج الحدود الإقليمية.

وترى نيجيريا أن التجريم الإقليمي الواسع النطاق للقرصنة وإنشاء محاكم قرصنة متخصصة داخل الصومال والمنطقة أمر أساسي في مكافحة القرصنة. وتعزيزاً للتعاون الإقليمي، ندعم التنسيق المعزز وزيادة تبادل المعلومات بين القطاع الخاص ووكالات إنفاذ القانون والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وفي الواقع، فإننا ندعم تعزيز قدرات مكافحة غسل الأموال في المنطقة.

ومهما تكن أهمية هذه التدابير لمكافحة القرصنة، فإنها تحتاج إلى حكومة عازمة ومتماسكة لتوجيه تنفيذها. وبالرغم من التمرد الذي تقوده حركة الشباب والمشاحنات المستمرة التي تعصف بقيادة المؤسسات الاتحادية الانتقالية، لم تحصل القرصنة حتى الآن على الاستجابة القوية المنشودة من جانب الحكومة الاتحادية الانتقالية. ولذلك، فإن تثبيت استقرار البيئة السياسية في الصومال شرط مسبق لاتخاذ تدابير شاملة ومستدامة لمكافحة القرصنة.

وكما ورد في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، ينبغي للسلطات الصومالية أن تتحمل المسؤولية عن إيجاد بدائل سياسية واقتصادية واضحة للقرصنة. وإحياء الصناعة المحلية الصومالية يتماشى مع مجموعة التدابير التي اقترحها المستشار الخاص لمنع القرصنة. وعلى مؤسسات الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبدأ الآن في عملية بناء توافق في الآراء بشأن الأهداف الوطنية على أساس اتفاق كمبالا، بعد استقالة رئيس الوزراء محمد. ونشجع البرلمان على تنقيح قانون الصومال لتوفير أساس إجرائي وجنائي سليم للمحاكمات.

وعلى الدول في المنطقة أن أيضاً أن تتخذ تدابير مماثلة بموجب قوانينها الداخلية، وفقاً للقرار ١٩١٨ (٢٠١٠).

وبالنظر للآثار السلبية لصيد الأسماك غير القانوني والتلوث البحري، تبقى نيجيريا ثابتة في تأييدها لتوصية المستشار الخاص بشأن إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في ادعاءات الصيد غير القانوني والتخلص من النفايات السامة في المياه الصومالية. ونجدد دعوتنا لتقديم مساهمات سخية للصندوق الاستئماني لهذا الغرض.

فيما يتعلق بالنطاق الملائم لمحكمة خارج الحدود الإقليمية، نرى أن هذه المسألة تتعلق بالولاية القضائية أساساً. وما فتئت نيجيريا ترى أن القرصنة جريمة تقع في نطاق الولاية القضائية الدولية. وعليه، يمكن محاكمة القراصنة أمام أي محكمة إقليمية ذات اختصاص كاف داخل الصومال والمنطقة. ومع ذلك، ونظراً للتحديات الضرورية المتمثلة في إدارة محكمة إقليمية، نرى أنه ينبغي أن يقتصر هذا المحفل على القضايا ذات الاهتمام العام والأهمية الإقليمية.

السيدة دنلوب (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): نشكر وكيلة الأمين العام باتريشيا أوبراين على إحاطتها الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

إن القرصنة آفة خطيرة تؤثر على الحالة في الصومال. وقد زادت من حدة الأزمة الخطيرة في ذلك البلد. وآثار القرصنة تتجاوز حدود الصومال وتهدد استقرار المنطقة برمتها. والعبء المادي قد بلغ مستويات مخيفة ولا يفوقه إلا الكلفة البشرية المأساوية لمن يواجهون أهوال الاختطاف والموت.

والتقرير الشامل للمستشار الخاص جاك لانغ (S/2011/30، المرفق) كان إسهاماً جيداً في نظر المجتمع الدولي في هذه المسائل. ونرحب بكون القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) يتضمن الكثير من التوصيات الواردة في ذلك التقرير. وإن تقرير الأمين العام قيد المناقشة اليوم (S/2011/360) يتناول عنصرا هاما من ذلك الجهد إذ أنه يشرح طرائق تأسيس المحاكم الصومالية المخصصة لمكافحة القرصنة.

وتولي البرازيل اهتماما خاصا لمسألة بناء القدرة في مجال التدريب ولتوفير مرافق كافية للمهام التي تنطوي عليها عملية المقاضاة. ونشجع السلطات الصومالية على إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة مراجعة تشريعاتها بشأن القرصنة وسن القوانين الضرورية لوضع أسس المقاضاة الجنائية والإجرائية المتسمة بالكفاءة. وفيما يتصل بمسألة المحاكم الصومالية خارج الحدود الوطنية، فإن أي إجراء يتخذه المجتمع الدولي يجب أن يسترشد برأي السلطات الصومالية.

وإذ نواصل مداولاتنا بشأن أفضل الطرق لمكافحة القرصنة، من الضروري الحفاظ على زخم الجهود المبذولة لتحسين آليات المقاضاة، مع التركيز في الوقت ذاته على المسألة الأعمق، مسألة الأسباب الكامنة وراء القرصنة. ونتفق تماما مع تأكيد تقرير السيد لانغ على أن من الضروري خلق الفرص الاجتماعية – الاقتصادية التي يمكن أن تكبح تجنيد القراصنة وتشجع على الأخذ بالبدائل التي تساهم في تحسين الحالة في الصومال مساهمة بناءة. وقد سبق للبرازيل أن ذكرت أن الحالة تتطلب وضع استراتيجية شاملة تجمع بين التدابير القسرية والعقابية والتدابير الوقائية، عن طريق اتخاذ المبادرات في البر الصومالي التي يمكن أن تخفف من المشاكل في البحر.

السيد دَن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): ننضم إلى زملائنا في شكر وكيلة الأمين العام أوبراين على إحاطتها الإعلامية المستفيضة هذا الصباح. إن الولايات المتحدة تتفق تماما مع وكيلة الأمين العام أوبراين والمستشار الخاص جاك لانغ بأن المعالجة الفعالة للقرصنة تتطلب إيجاد حلول في البر وفي البحر على السواء، وأنه لا بد

من وجود عواقب قضائية للمتورطين في القرصنة. وفي ذلك الصدد أود أن أشكر مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على وضعه بسرعة هذا التقرير (S/2011/360) الحافل بالمعلومات الذي يناقش جدوى تأسيس محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة داخل الصومال وخارجه، فضلا عن المعلومات القيّمة عن جهود المقاضاة المعززة الجارية في دول أخرى في المنطقة.

ويشدد تقرير الأمين العام على العمل الجاري في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتأسيس المحاكم في بلاد بنط وأرض الصومال ضمن دوائر السلطة القائمة. إننا نثني على ذلك العمل الهام وندعمه. ومن المتوقع للمحاكمات في أرض الصومال وبلاد بنط أن ترتقي، بمساعدة من الأمم المتحدة، إلى مصاف المعايير الدولية، مما يسمح بنقل المشتبه فيهم إلى الصومال لمقاضاتهم في غضون ثلاث سنوات. والقدرة المحسنة تحسينا كبيرا في ميدان السجون وفقا للمعايير الدولية يتوقع اكتسابها أيضا في غضون سنتين.

إننا نؤمن بأن تسخير الجهود المبذولة في الصومال على ذلك المنوال ربما يشكل أفضل طريقة متسمة بالفعالية والكفاءة للمساعدة في بلوغ الهدف الوارد في تقرير لانغ (S/2010/30، المرفق) بصومله جهود مكافحة القرصنة. واستنادا إلى استنتاجات التقرير يتضح لنا أن تأسيس محكمة صومالية خارج الحدود الصومالية لمكافحة القرصنة ليس خيارا وجيها بسبب معارضة الصومال نفسه للفكرة من جهة، ومجموعة من المسائل الأخرى الدستورية والإجرائية والأمنية والمالية والسوقية المعرّفة في التقرير. وموقف السلطات الصومالية كان واضحا بأنها لا تؤيد تلك الفكرة، وهو ما أكده تقرير مكتب الشؤون القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يوضح التقرير أن الأمر سيتطلب إجراء تعديلات رئيسية للدستور الصومالي، وحتى للميثاق الاتحادي الانتقالي، لتوفير قاعدة قانونية أساسية لمحكمة خارج حدود البلد. وإننا نعتقد أن هذه التغييرات غير واقعية، لا سيما في ضوء الافتقار إلى التأييد من الصومال لهدف كهذا من بين أولويات متنافسة عديدة.

ولئن كانت الجهود الطويلة الأمد لتحسين القدرات في مجالي القضاء والسجون في الصومال تبذل حاليا، فإننا يجب أن نعالج الحاجة الملحة إلى إنشاء محكمة يعول عليها في المنطقة لمقاضاة القراصنة المشتبه فيهم الذين ألقت القوات البحرية الدولية القبض عليهم. وإن الولايات المتحدة تؤيد إنشاء هيئات أو محاكم مخصصة للقرصنة في دولة أو أكثر من دول المنطقة، تطبق فيها القوانين الوطنية للدولة التي تكون مقرا لها. وتلك المحكمة أو الهيئة المخصصة في الدولة المضيفة يمكن إكمالها بموظفين دوليين، بما في ذلك المدعون العامون والقضاة الأجانب، إذا كانت قوانين تلك الدولة تسمح بذلك. ومع توفر الدعم الدولي الكافي يمكن لتلك المحكمة أو الهيئة أن تنشأ على الفور في واحدة من الدول العديدة في المنطقة التي يتوفر لديها نظام قوي لمكافحة القرصنة.

أما بالنسبة إلى الخطوات التالية فقد عرضت سيشيل استضافة مركز مقاضاة إقليمي مع قدرة كافية في مجال السجون لحبس القراصنة المحكوم عليهم بالسجن. ونرحب كذلك بالتأكيد الوارد في تقرير مكتب الشؤون القانونية بأن تنزانيا أبدت استعدادها لاستضافة محكمة متخصصة في مكافحة القراصنة على أراضيها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتشاور مع أي دولة أخرى من دول المنطقة نوقشت في التقرير، وبخلاف ذلك، مع أي دولة قد تتقدم بعرض ينطوي على وضع خطط لإنشاء محكمة أو هيئة متخصصة في مكافحة القرصنة في المنطقة في الأجل القريب.

يسلّم تقرير لانغ بأننا يجب ألا ننسى أن حبس القراصنة ربما يكون أحد أشد القيود في قضايا محاكمة

القراصنة. وفي ذلك المضمار تحث الولايات المتحدة بلاد بنط وأرض الصومال على إقرار أي تشريعات ضرورية لنقل السجناء. وإننا نتفق على أن المجتمع الدولي إذا قدم أموالا تستثمر في بناء وتأهيل السجون في هاتين المنطقتين، فإن القراصنة الصوماليين المدانين يمكن حبسهم في تلك المرافق بطريقة إنسانية آمنة.

أخيرا، تبقى الولايات المتحدة على التزامها بمتابعة وسائل إحباط مشاريع القرصنة في البر، بما في ذلك عن طريق تعقب التدفقات المالية المحظورة، سعيا إلى التعريف بمدبري القرصنة وممولها ومقاضاتهم. ولبلوغ تلك الغاية نساند بحماس قيادة كل من ايطاليا وكوريا الجنوبية والانتربول ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والشركاء الآخرين في ذلك الصدد.

ختاما، تعتزم الولايات المتحدة الاستمرار، بالتعاون مع المجتمع الدولي، في المعالجة الحثيثة لمسألة القرصنة بالاقتران بسعينا إلى مساعدة الصوماليين في إشاعة الاستقرار في بلدهم. إن جذور مشكلة القرصنة تبقى في البر، وإن الولايات المتحدة ستواصل، في ذلك الصدد، دعم عملية سلام جيبوتي، ودعم الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في العمل من أجل تحقيق استقرار أعظم وحوكمة أفضل وقدرة معززة في ممارسة النشاط الاقتصادي في جميع أنحاء الصومال.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): قبل ما يقرب من خمسة أشهر اجتمع مجلس الأمن للاستماع إلى عرض لتقرير المستشار الخاص للأمين العام لشؤون القرصنة، السيد جاك لانغ (انظر S/PV.6473). والشعور العام الذي ساد آنذاك كان شعورا بالإلحاحية. وفي وقت أقرب من ذاك أكد الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل، على أن القرصنة كانت تتعاظم باطراد وأن رقعة الظاهرة تتسع ويبدو وكأنها ستطغى على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتغلب عليها.

سأدلي اليوم بملاحظتين. أولا وقبل كل شيء، التشخيص لم يتغير. وعندما اعتمد المجلس القرار ١٩١٨ (٢٠١٠) ذكر أن انعدام الحلول القانونية يشجع إفلات القراصنة من العقاب ولا يؤدي إلا إلى زيادة شدة بلية القرصنة. ومنذ ذلك الوقت لم يحدث شيء سوى تفاقم الحالة.

التقرير المعروض علينا (S/2011/360) يذكر أن الهجمات قبالة السواحل الصومالية واتساع رقعتها الجغرافية ومستوى العنف المرتكب فيها استمرت في الارتفاع. فمنذ ١ كانون الثاني/يناير وقعت ١٧٧ هجمة كانت ١٨ منها ناجحة. وفي شهر أيار/مايو، كان القراصنة يحتجزون ٢٦ مركبا و ٦٠١ رهينة. وأفراد أطقم السفن المستولى عليها يستخدمهم القراصنة دروعا بشرية. ومؤخرا أُعدم بحار فليبيني. وقُتل أربعة مواطنين أمريكيين. وتشير التقديرات إلى وجود ما يقرب من ٥٠ رئيس عصابة قراصنة، و ٣٠٠ قائد مجموعة و ٢ ٥٠٠ فرد ينفذون الهجمات. وعلاوة على ذلك، يتم الإفراج عن ٩ من كل ١٠ قراصنة بسبب انعدام القدرة في نظامي القضاء والسجون.

وتشكر فرنسا مرة أخرى دول المنطقة على جهودها – كينيا، حيث ما زالت محاكمة ٦٩ شخصا فيها جارية؛ وسيشيل التي يحاكم فيها ٢٣ شخصا؛ وتنزانيا التي تقوم بمقاضاة ٦ أشخاص. إن مساهمات تلك الدول تستحق التقدير. ولن يكون من الإنصاف الاعتقاد أن تلك البلدان يمكنها أن تتغلب على ظاهرة بهذه الضخامة. وإيجاد حل جديد أمر ضروري. ويجب علينا أن نكون واقعيين.

وملاحظتي الثانية هي أننا نعرف الحل، وهو حل صومالي. وبتكليف جاك لانغ بصياغة التقرير، فإن الأمين

العام يقترح على مجلس الأمن صيغة يمكن أن توفر حلا سريعا وفعالا. وقبل شهرين، قرر المجلس أن يدرس بشكل عاجل إمكانية إنشاء هيئات قضائية صومالية متخصصة، بما في ذلك محكمة صومالية متخصصة خارج الحدود الإقليمية. وطلب المجلس أيضا تعزيز القدرة على الاحتجاز في الصومال كما طلب أن يقدم الأمين العام تقريرا عن طرائق لتنفيذ هذه المبادرات، وذلك بهدف اتخاذ قرارات جديدة.

ماذا يقول لنا التقرير؟ بادئ ذي بدء، يقول التقرير إن الإطار التشريعي والجنائي والإجرائي لمكافحة القرصنة في الصومال غير مترابط وتجاوزته الأحداث. وقد لاحظنا ذلك على النحو الواجب، ولكن يجب علينا أن نكون سباقين وأن نحاول تكييف ذلك الإطار.

بخصوص مسألة الاختصاص القضائي في الصومال، فإن مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ستمكن بلاد بنط وأرض الصومال من ”القيام بالمقاضاة في نحو ٢٠ قضية إضافية كل سنة“ (S/2011/360، الفقرة ١٠)، ولكن ليس قبل ثلاث سنوات. ولذلك يجب علينا إنشاء هيئات قضائية متخصصة وعدم الاكتفاء ببساطة باستخدام ما لدينا من هيئات. وعلى هذا الصعيد أيضا، فإن العمل قد بدأ للتو.

وأخيرا، بخصوص الحبس، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لديه الأموال اللازمة لبناء سجنين جديدين، واحد في أرض الصومال والآخر في بلاد بنط، يسعان ١ ٠٠٠ نزيل، ومن المقترح تخصيصهما للقراصنة المدانين خارج الصومال. كيف يمكننا أن نحرم الصومال من الحق في مقاضاة مواطنيه؟ وفضلا عن ذلك، فإن التأخير لمدة عامين طويل جدا. ومن ثم، يتعين علينا أن نبحث، بالتعاون مع المكتب، عن وسائل لاختصار تلك الفترة الزمنية.

وليس هذا وقت تثبيط الهمم، ولكنه وقت اتخاذ الإجراءات. في أثناء قراءتي لتقرير الأمين العام، يتولد لدي شعور أحيانا بأن حجم المهمة ينهك الأمانة العامة. ونحن نتفهم ذلك ونتعاطف معها فيه، ولكن هناك فرصا بالفعل. والتقرير يشير إلى أن هناك مجموعة من الخبراء الدوليين في الشتات الصومالي، الذين سيكونون مستعدين للمشاركة في الهيئات القضائية المتخصصة، سواء داخل الصومال أو خارجه.

وإنشاء محكمة صومالية خارجية، وهي فكرة أيدها معظم المتكلمين الذين سبقوني، سيكون بالتأكيد أمرا يمكن تحقيقه. ونحن نعرف على سبيل المثال المكان الذي يمكن إنشاء المحكمة فيه بصورة مؤقتة. فقد أعربت تنزانيا، وأنا أرحب بالتزامها بهذه المسألة، عن استعدادها لاستضافة محكمة من هذا القبيل في أروشا، في موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واستخدام الهياكل الأساسية لآلية تصريف الأعمال المتبقية لمحكمة رواندا في التصدي للقرصنة على المستوى القضائي لن تكون له تكلفة تُذكر.

كما أن إنشاء محكمة صومالية خارجية سيكون، بصفة عامة، حلا سهلا. وسيتطلب عمل المحكمة ما يقدر بـ ٧,٥ مليون دولار على فترة ثلاث سنوات، وهو ما لا يزيد تقريبا عن ٢,٥ مليون دولار سنويا. وفي المقام الأول، فإن هذه تكلفة لا تُذكر مقارنة بالتكلفة الإجمالية للقرصنة على الصعيد العالمي. وإذا أضفنا التكاليف الاقتصادية لهذه الآفة وتكلفة العمليات العسكرية ذات الصلة بها، فإن القرصنة تكلف سنويا ما يتراوح بين ٧ بلايين و ١٢ بليون دولار.

ويشير التقرير إلى الانقسام في أوساط السلطات الصومالية. وعلى أعضاء المجتمع الدولي أن يبلغوا السلطات الصومالية بتوقعاتهم على نحو واضح. فنحن نتوقع أن تتحمل

الحكومة الاتحادية الانتقالية مسؤولياتها في التصدي لهذا التهديد، الذي وصفه المجلس بأنه تهديد للسلام والأمن الدوليين. والحل المقترح يتيح فرصة لتطوير القدرات القضائية الصومالية بمساعدة المجتمع الدولي.

ومن بين المسائل الهامة التي أثارها التقرير بشأن الولاية القضائية الصومالية خارج الحدود الإقليمية، أود أن أسلط الضوء على مسألة نطاق الولاية القضائية. فهل ستحقق هذه المحكمة مع من يمولون ويخططون لأعمال القرصنة وتحاكمهم، أم أنها ستحاكم من ينفذونها فحسب؟ وهذا سؤال جيد. فمن الواضح أن إعداد ملفات شاملة عن الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن هذه الجرائم سيتطلب خبرات دولية أكثر مما تتطلبه الحالات الأخرى. فهل يمكننا النظر في إنشاء نواة أولى في تنزانيا للتعامل مع هذه المسائل؟ وهذه الاحتمالات يجب دراستها بسرعة وباستمرار من أجل تعزيز القدرات الصومالية بفعالية.

ويجب أن نكون مبدعين وواسعي الخيال. فمن الواضح أنه لا تزال هناك عقبات ووفد بلدي هو أول من يدركها. ولكن إذا اكتفينا بالكلام عن العقبات، فإننا لن ننجز شيئا.

وبعد مرور أكثر من عام على اتخاذ القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)، فقد آن الأوان للعمل. ونحن مدينون للبحارة ولمستخدمي البحار، الذين يقفون على الخطوط الأمامية للمعركة. وأشار الأمين العام مؤخرا، وفرنسا تتفق معه في ذلك، إلى أن أمن أولئك الأشخاص ورفاههم ينبغي أن يكون شاغلنا الرئيسي. ونحن مستعدون للعمل مع أعضاء المجلس ومع الأمانة العامة للمضي قدما بطريقة ملموسة وسريعة.

السيد سلام (لبنان) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر وكيلة الأمين العام، السيدة أوبراين، على إحاطتها الإعلامية القيمة.

يود وفد بلدي أن يشدد على أهمية القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) الذي يظهر تصميم المجلس على انتهاج سياسية تطلعية بقدر أكبر بهدف إنشاء آليات لمحاكمة مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، السيد جاك لانغ، (S/2011/30، المرفق). كما يعبر القرار عن ضرورة اعتماد نهج كلي بشأن مكافحة القرصنة التي تشكل تهديدا، في جملة أمور، لحياة البشر والتنمية والملاحة والتجارة الدوليتين.

إن عدم محاكمة المشتبه بهم وسجن المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح يقوض بشدة جهود مكافحة القرصنة. والحالة المتدهورة، كما يصفها تقرير المستشار الخاص، تتطلب استجابة قوية من المجلس، خاصة بالنظر إلى العدد المتزايد من محاولات القرصنة قبالة سواحل الصومال والعملية المستمرة لإطلاق سراح القراصنة بعد القبض عليهم دون أي مساءلة. وهذا أمر ضروري لتمكين الأطراف المعنية من إنشاء آليات للمحاكمة قبل الوصول إلى ما سماها السيد لانغ نقطة اللاعودة في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

نحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2011/360) ونود أن نسلط الضوء على النقاط التالية.

أولا، نحن نشدد مرة أخرى على أهمية إدماج القانون الدولي المنطبق لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في القوانين المحلية لدول المنطقة. ونحيط علما بالتقدم الموصوف في التقرير بهذا الخصوص ونتطلع إلى تعزيز

المساعدة للسلطات المعنية بهدف تمكينها من اعتماد قوانين لمكافحة القرصنة.

ثانيا، يرحب وفد بلدي بمشاركة دول المنطقة في مقاضاة ومحاكمة المشتبه بهم في أعمال القرصنة وإنفاذ الأحكام ويود أن يثني على الدول التي أبدت استعدادها لاستضافة المحاكم الصومالية الخارجية التي يحتمل إنشاؤها في داخل الولاية القضائية لكل منها. غير أن ذلك لا يستبعد ضرورة مواصلة إعطاء الأولوية لدعم وتعزيز وتحديث المحاكم الصومالية في الأراضي الصومالية.

ونحن ندرك تماما أيضا شواغل دول المنطقة بخصوص الأمن واللوجستيات والتعاون والتمويل الدوليين. والمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة والبلدان المانحة بهذا الخصوص ستكون حاسمة من أجل التنفيذ الفعال والسليم لأي قرار بإنشاء محكمة صومالية خارجية في أي من الدول المجاورة التي أبدت استعدادها لاستضافة هيئة من هذا القبيل.

ثالثا، ينبغي استكشاف المزيد من السبل من أجل ضمان أساس الولاية القضائية بموجب القانون الصومالي وقوانين أي دولة مضيفة، ألا وهي، الإصلاحات القانونية اللازمة للإذن بالولايتين التنفيذية والقضائية اللازمتين لمحاكمة المشتبه بهم في أعمال القرصنة. ونشجع الأمم المتحدة على مساعدة الصومال والدول المضيفة المحتملة في توضيح المسائل المعلقة المتصلة بالولاية القضائية والموصوفة في التقرير. والأمم المتحدة تتمتع بميزة إضافية في هذا الصدد، حيث أن بوسعها استخلاص دروس من تجربتها الثرية في النماذج المختلفة للتعليم الدولي التي أنشأتها أو ساعدت الدول على إنشائها.

رابعا، نتطلع إلى استمرار الحوار بين الحكومة الاتحادية الانتقالية، وكذلك المؤسسات الاتحادية الانتقالية، والأمم المتحدة ليتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن أنسب الترتيبات لتقديم الجناة إلى العدالة وطرائق تنفيذها. إن الهدف من هذه الجلسة هو بالتحديد تناول آليات مقاضاة القراصنة. لكن، لا بد أن نفكر في الآليات القضائية باعتبارها أداة ينبغي أن تكمل أدوات أخرى، تكفل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونود أن نذكر هنا أن القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) يبرز بشكل مهم الحاجة إلى التحقيق في التهديدات التي تواجه صحة الصوماليين وسبل عيشهم في ما يتعلق بالصيد غير المشروع للأسماك وإلقاء النفايات السامة قبالة سواحل البلد.

لا بد من أن يظل المجتمع الدولي متقدما بخطوة على القراصنة. ولذلك السبب، نتطلع إلى مشاركة المجلس مشاركة كاملة مع البلدان المتضررة ووكالات الأمم المتحدة المعنية بغية المحافظة على الزخم في جهودنا التعاونية لمكافحة القرصنة.

السيد برغر (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر المستشارة القانونية على إحاطتها الإعلامية التفصيلية بشأن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة. ونشيد أيضا بتقرير الأمين العام (S/2011/360) على تحليله المفصل للآثار القانونية والإدارية والمالية.

على الرغم من إحراز قدر من التقدم في الأشهر الأخيرة، يساور ألمانيا بالغ القلق حيال استمرار تهديد القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال وفي المنطقة. ثمة حاجة واضحة لأن يواصل مجلس الأمن التصدي لهذا التهديد الذي يتعرض له االسلام والأمن. اضطلع المجلس بهذه المهمة باتخاذه بالإجماع القرار ١٩٧٦ (٢٠١١). لقد أظهر مجلس الأمن والمجتمع الدولي الوحدة والتصميم، لكن علينا أن نعزز جهودنا.

يحدد تقرير الأمين العام عددا من التحديات في ما يتعلق بإنشاء محاكمة صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة وإنشاء محكمة صومالية خارج الحدود الإقليمية

في بلد ثالث في المنطقة. ونرى أنه لا بد في نهاية المطاف من مقاضاة القراصنة وسجنهم في الصومال. إن إنشاء هياكل ملائمة على نحو عاجل في الصومال حاسم الأهمية في تحقيق ذلك الهدف.

ولذلك نتشاطر هدف مساعدة النظام القضائي الصومالي لمقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وفقا للمعايير الدولية، ولا سيما المحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات الواجبة وسجن المدانين وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم تمكين الدول من إحالة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة إلى الصومال.

وتحقيقا لتلك الغاية، نود أن نشجع جميع البلدان على مواصلة جهودها والتزاماتها في ذلك الصدد. ونقدر الجهود التي تبذلها الدول المجاورة للصومال ودول المنطقة، مثل كينيا وسيشيل، للإسهام في الجهود الرامية إلى مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. ونعتقد أن ثمة حاجة إلى زيادة تعزيز هذه الجهود حتى يصبح النظام القضائي الصومالي قادرا على مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة.

إن أنشطة فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وصندوقه الاستئماني مهمة وتشكل عناصر مفيدة جدا في هذه الجهود المشتركة. نحن ندعم هذه الجهود وندعو الآخرين، بما في ذلك صناعة الشحن، إلى مواصلة المشاركة والتبرع بالأموال بغية حشد الدعم من أجل إنشاء محاكم وسجون في الصومال ترقى إلى المعايير الدولية المقبولة.

أود أن أشير أيضا إلى توقيع مذكرة تفاهم مؤخرا بين سيشيل، والحكومة الاتحادية الانتقالية وأرض الصومال وبلاد بنط في ما يتعلق بنقل الأشخاص المدانين من سيشيل إلى السجون في الصومال. وهذا أول ترتيب تبرمه السلطات الصومالية في هذا الصدد.

يصف تقرير الأمين العام التحديات في ما يتعلق بإنشاء محكمة صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة خارج الحدود الإقليمية. ونحيط علما بهذه التحديات. تبين الحالات العديدة لانعدام اليقين أن هذا الخيار بحاجة إلى مزيد من الدراسة المتعمقة. غير أن علينا مواصلة متابعة تقرير الأمين العام في هذا الصدد ومحاولة إيجاد حلول للتحديات التي عرضها.

وفي ما يتعلق بالآثار المالية لإنشاء هذه المحكمة خارج الحدود الإقليمية في نهاية المطاف، نحيط علما بالاستنتاجات التي توصل إليها التقرير أنه لن يتسنى في هذه المرحلة التعليق من موقع السلطة على أرقام التكاليف. غير أننا نود أن نؤكد على أن أي حل من هذا القبيل يجب إيجاده في إطار الحدود المالية المعقولة.

أود أن أختتم بالتأكيد على أننا نتطلع إلى مواصلة التعاون البناء مع الشركاء في مجلس الأمن وفريق الاتصال.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى السيدة باتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، على إحاطتها الإعلامية. لاحظنا أن قدرا من التقدم الايجابي أحرز بالفعل في تقديم القراصنة الصوماليين إلى العدالة، كما يظهر من زيادة عدد حالات المقاضاة وعدد البلدان التي تجرى محاكمات، وهو ما نرحب به. وفي الوقت نفسه، نحيط علما أيضا بأن عملية السلام في الصومال لا تزال تواجه الكثير من التحديات وأن القرصنة لا تزال متفشية، وهو أمر مثير للقلق. أود أن أسوق النقاط التالية في ما يتعلق بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

أولا، إن احتجاز القراصنة الصوماليين ومقاضاتهم وإنهاء الإفلات من العقاب خطوات مهمة في مكافحتنا للقرصنة قبالة سواحل الصومال. ونؤيد استمرار التركيز على

هذه المسألة من جانب المجتمع الدولي ونعتقد أن تقرير الأمين العام (S/2011/360) يضع أساسا جيدا للعمل في المستقبل في هذا المجال.

ثانيا، نقدر استعداد تنزانيا لاستضافة محكمة متخصصة خارج الحدود الإقليمية. ولاحظنا أيضا أن هناك تحديات متعددة تواجه إنشاء محاكم لمكافحة القرصنة، داخل الصومال وخارجه على السواء. وندعو المجتمع الدولي إلى تعزيز جهوده ومعالجة المشاكل بشكل تدريجي، على أساس احترام إرادة الشعب الصومالي، من أجل التوصل إلى حل قابل للتطبيق وفعال لهذه المشكلة.

ثالثا، يقترن تعزيز النظام القضائي للصومال والبلدان الأخرى في المنطقة بإنشاء محاكم لمكافحة القرصنة داخل الصومال وخارجه على السواء. لقد أنجز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قدرا هائلا من الأعمال في هذا الصدد، وهو ما نعرب عن تقديرنا له. وندعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الصومال وغيره من بلدان المنطقة.

رابعا، تكمن الأسباب الجذرية للقرصنة قبالة سواحل الصومال على البر. ومن ثم، ينبغي أن تعالج استجابتنا الأعراض والأسباب الجذرية، ضمن الهدف الشامل المتمثل في تحقيق السلام والاستقرار وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي أن تتبع الحكومة الاتحادية الانتقالية والمجتمع الدولي استراتيجية شاملة في تعزيز التدخلات المتوازنة على جميع الجبهات.

السيد ماشاباني (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر وكيلة الأمين العام باتريشيا أوبراين على إحاطتها الإعلامية الشاملة بشأن الطرائق من أجل إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة.

لا يزال القلق يساور جنوب أفريقيا حيال استمرار حدوث أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال. وتحقيقا لتلك الغاية، نشجع الدول على اتخاذ إجراءات بشكل منفرد وجماعي لمعاقبة أعمال القرصنة بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تود جنوب أفريقيا أن تؤكد من جديد رأيها بأن خطر القرصنة قبالة سواحل الصومال ليس إلا عرضا للمشاكل السياسية الداخلية لانعدام الاستقرار والنزاع في ذلك البلد الأفريقي الشقيق. ولذلك فإن خطر القرصنة لن يتسنى حسمه إلا من خلال نهج شامل يسعى إلى تحقيق السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في الصومال، بما في ذلك من خلال توفير الموارد الكافية عن طريق بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ورأي جنوب أفريقيا ثابت في أنه يتعين قهر القرصنة على البر عن طريق التصدي بشكل شامل لجميع التحديات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والأمنية التي يواجهها شعب الصومال.

ولا تزال التقارير التي تفيد باستمرار الصيد غير المشروع وغير القانوني في مياه الصومال تثير قلقنا البالغ.

وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد جنوب أفريقيا تأييدا كاملا الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون ومكافحة حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال عن طريق استخدام المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة، بما فيها المحاكم خارج الحدود الإقليمية. ومن وجهة نظرنا ينبغي لإقامة آلية قضائية كهذه أن تفي بمتطلبين هامين. أولا، يجب أن تتوافق توافقا تاما مع الإطارين الدستوري والتشريعي للصومال. ثانيا، يجب أن تأخذ في الاعتبار رأي السلطات الصومالية في المناطق التي تُنشأ فيها تلك المحاكم.

يشكر وفدي الأمين العام على تقريره الشامل (S/2011/360) عن إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة

القرصنة. ونستحسن الوضوح الذي يتسم به التقرير في تقييم التوصيات الواردة في تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية (انظر S/2010/30، المرفق)، السيد جاك لانغ، بشأن إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم في الصومال وفي المنطقة على السواء.

يتضح من التقرير أن إنشاء محاكم كهذه داخل الصومال أو في المنطقة سيتطلب موارد مالية كبيرة وبناء القدرة القضائية الضرورية، وتشييد الهياكل الأساسية الإضافية اللازمة للسجون، ومعالجة الشواغل الأمنية، ووضع الإطار الدستوري والقانوني الضروري لتيسير عمل المحاكم المتخصصة هذه. وما ينبغي أن يوضع في الحسبان هو أن المحاكم المتخصصة ستكون محاكم وطنية. وبالتالي ينبغي ألا تكون هناك فروق بين محاكم القرصنة وسجون المحكومين فيها والمحاكم والسجون المخصصة للجرائم الأخرى فيما يتصل بالمرافق التي سيجري تشييدها.

ونلاحظ من التقرير التحديات الكبرى التالية فيما يتصل بإنشاء المحاكم الصومالية المتخصصة في الصومال. الأول هو الافتقار إلى التشريعات الجنائية والإجرائية اللازمة لإتاحة أساس متين للمقاضاة على جريمة القرصنة في الصومال. ثانيا، لا الحكومة الاتحادية الانتقالية ولا حكومات الولايات تحبذ مشاركة مواطنين أجانب في المداولات يشغلون مناصب قضائية أو في الادعاء العام. ثالثا، الآراء التي أعرب عنها مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال تبين أن المناخ السياسي الحالي في البلد قد يجعل من الصعب اعتماد التشريعات اللازمة وتعديل الميثاق الاتحادي الانتقالي.

وفي ظل تلك الظروف يعتقد وفدي أن من الأهمية بمكان مراعاة وجهات نظر الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطات الولايات عند إنشاء المحاكم المتخصصة هذه. ولذلك يرحب وفدي بالمساعدة في بناء القدرة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة للحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطات الولايات في الصومال لعضد مؤسساتها الوطنية في جهودها لمكافحة القرصنة وفي الوفاء بالمعايير الدولية.

كما نرحب بالتدريب المتواصل للمسؤولين القضائيين وبتشييد مرافق المحاكم والسجون وتأهيلها في أرض الصومال وبلاد بنط. وذلك مهم بصورة خاصة في ضوء إعراب الصوماليين عن رأيهم بأنهم لا يريدون أن يروا مواطنين أجانب يشاركون في المداولات القضائية أو يشغلون مناصب في الادعاء العام. ووفقا للتقرير، أعربت السلطات الصومالية عن تأييدها للعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في تعزيز هياكل المحاكم القائمة في أرض الصومال وبلاد بنط. ويجب على مجلس الأمن أن يضع وجهات النظر تلك في اعتباره أثناء مداولاته بشأن أي إجراءات مستقبلية.

وفيما يتصل بإنشاء محكمة صومالية متخصصة بمكافحة القرصنة خارج حدود البلد في دولة أخرى من دول المنطقة، نلاحظ معارضة الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطات الولايات إنشاء تلك المحكمة. وينبغي لنا أن ننظر في تطوير آلية يمكن استدامتها لتوفير الموارد للهيئات القضائية الوطنية التي أظهرت استعدادها لإلقاء القبض على القراصنة ومقاضاتهم لتمكين تلك الهيئات من مواصلة جهودها لوضع حد للإفلات من العقاب على القرصنة. إن ممارسة إلقاء القبض ثم الإفراج المألوفة عن المقبوض عليهم تسببت في نمو طردي للقرصنة ولا بد من وقفها.

وسنواصل تشجيع الدول على تجريم القرصنة من خلال ولاياتها القضائية الوطنية. وفي ذلك الصدد نحث دول العَلم على المقاضاة على جريمة القرصنة.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر السيدة بتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة على عرضها الجاد المفصل لتقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360) لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم سواء في الصومال أو في المنطقة.

الحالة لم تتغير منذ آخر اجتماع مكرس للصومال (انظر S/PV.6532). فهجمات القراصنة استمرت في التزايد واتسعت كذلك الرقعة الجغرافية للهجمات كما تصاعد مستوى العنف والقوة المستخدمة فيها. وما زال رهائن كثيرون قيد الأسر حتى الآن.

لقد كان وفدي أحد مقدمي القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) لأن القرار حدد تدابير أساسية للتحرك قدما في الحرب ضد جريمة القرصنة على الأمد المتوسط، وأتاح إمكانية المساهمة في بناء القدرة الوطنية في الصومال، لتمكين سلطاته من الوفاء بواجباتها وتلبية احتياجاتها على الأمد الطويل.

واليوم نظل مقتنعين بضرورة دعم وتقوية مؤسسات الدولة، مع التسليم في الوقت ذاته بأسبقية دورها في إعادة إرساء أسس الأمن والاستقرار السياسي وسيادة القانون وإعادة إطلاق العنان للتنمية الاقتصادية باعتبارها أساسا للسلام والاستقرار الدائمين. ويبين الأمين العام في تقريره أن المساعدة التي قدمتها المنظمة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، أدت إلى تحقيق التقدم صوب إحراز الأهداف المحددة في القرارين ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١).

ومما يبعث على التشجيع أنه تم اتخاذ خطوات لبناء القدرة في دوائر الجنايات في محاكم الولايات ومحاكم الاستئناف في أرض الصومال وبلاد بنط، لتمكين تلك المحاكم من محاكمة قضايا القرصنة والجرائم الخطيرة الأخرى وفقا للمعايير الدولية. ومن الأمور الواعدة أيضا التقدم المحرز في تشييد مرافق سجون جديدة وتأهيل السجون القائمة. مع ذلك، يحذر الأمين العام من ارتفاع مستوى الجريمة وارتفاع مستوى الإفلات من العقاب، ويسلط الضوء على الحاجة إلى تأمين الموارد حتى تتمكن محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية من مزاولة أعمالها بصورة سليمة.

من الواضح أن المكاتب المتخصصة للمنظمة يجب أن تواصل تقديم المساعدة لتحديث وتكييف الأساس التشريعي على مستوى الولايات وعلى المستوى الاتحادي من أجل تصنيف القرصنة كجريمة خطيرة وسن لائحة للإجراءات الجنائية التي تفي بالمعايير الدولية فيما يتصل بكفالة التقيد الأصول الإجرائية.

وفيما يتصل بالإحالة إلى السلطات القضائية فإننا نؤمن بأن الهدف ينبغي أن يكون إنشاء محاكم ذات ولايات قضائية شاملة يمكن تطبيقها على القضايا العادية للقرصنة ولمقاضاة ممولي القرصنة وميسريها. ورغم أن القضايا الأخيرة معقدة أكثر وتتطلب محاكم أكثر تخصصا ووقتا أطول قبل أن تصبح قادرة على العمل بصورة تامة، فإنها يمكن أن تترك تأثيرا أعظم على الجهود الرامية إلى منع جريمة القرصنة والقضاء عليها. والأولوية يجب إعطاؤها لتدريب القضاة والمحامين والمهنيين الآخرين ذوي الصلة بالموضوع. ويجب أن يعطى لهم الوقت الكافي لتطوير القدرة على إجراء التحقيقات والمحاكمات بفعالية، وفقا للاحتياجات الوطنية والدولية.

وفيما يتصل بالمقترح بإنشاء محكمة صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة خارج حدود البلد، تم التأكيد على أن الحكومة الاتحادية الانتقالية وسلطات الولايات التي استشيرت بالموضوع تعارض إنشاء محكمة كهذه، لأنها تشعر

بالقلق من إمكانية تحويل الأموال والموارد المطلوبة لبناء القدرة الوطنية. ووفدي يؤمن بأن أي قرار بإنشاء محكمة متخصصة لا بد وأن يحظى أولا بتأييد الحكومة الاتحادية الانتقالية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل الجهود لكفالة أن يبقى المهنيون المدربون في الصومال ولا يهاجرون إلى الخارج. وعلى أية حال، يجب إيلاء الاعتبار لتناسب الفائدة مع تكاليف إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة والآثار المترتبة على أمن الدولة المضيفة والمجتمع المحلي فيها.

الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال يلزمه تدفق مضمون من الموارد، لا سيما لتشييد وتأهيل السجون التي تفي بالمعايير الدولية في أرض الصومال وبلاد بنط، ولاستئناف تشغيل محاكم الولايات.

وإذا وضعنا في الاعتبار حسن توقيت تنفيذ القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) والمصاعب المواجهة فيه، حسبما وردت بالتفصيل في تقرير الأمين العام، من الجوهري التشديد على أهمية استخدام النظام المنشأ بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، استخداما فعالا وحسن التوقيت، لفرض جزاءات على عدد أصغر من الأفراد الذين عرّفتهم وحددت أماكنهم لجنة الرصد التابعة للجنة الجزاءات المنشأة بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، باعتبارهم رؤساء مليشيات خاصة وشبكات قرصنة. وذلك يمكن أن يكون طريقة استراتيجية فعالة تُستكمل بها جهود المقاضاة المبذولة حاليا.

السيد باربالیتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن امتناننا للسيدة باتريشيا أوبراين لتقديمها تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360)، الأمر الذي نراه أساسا جيدا لإنشاء آليات لمكافحة أنشطة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

وما فتئت البوسنة والهرسك تشعر ببالغ القلق إزاء القرصنة قبالة سواحل الصومال. فهي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية. وتدابير بناء قدرات مؤسسات الدولة الصومالية، إلى جانب تعزيز السيادة، ينبغي أن يكون لها أثر إيجابي هام في مكافحة القرصنة.

وينبغي للمجتمع الدولي والصومال مواصلة العمل بشكل منسق بغية تعزيز القطاع الأمني الصومالي. ونحن نرحب بالأنشطة الحالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكتب السياسي للأمم المتحدة المعني بالصومال في هذا الصدد. ونشجع مجتمع المانحين الدوليين على توفير المساعدة الضرورية لجهود مكافحة القرصنة.

والبوسنة والهرسك ترحب بالتقرير الشامل للأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة، سواء كان ذلك في الصومال أو على أرض دولة أخرى في المنطقة. ومن شأن المعايير الأساسية لإنشاء هذه المحاكم المتخصصة، أو دوائر جديدة في المحاكم القائمة، أن تعزز سيادة القانون في الصومال والتوصل إلى حلول بعيدة المدى لمكافحة أنشطة القرصنة.

ونحيط علما بالاهتمام بسجن القراصنة المدنيين والمحاكمات التي تُجريها المحاكم الصومالية، لا سيما في بلاد بنط وأرض الصومال، بالإضافة إلى دول أخرى في المنطقة. ومقاضاة الممولين والميسرين وقادة ومخططي القرصنة أمر أساسي في معالجة هذه المسألة.

إن إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة، سواء في الصومال أو على أرض دولة أخرى في المنطقة، يتطلب أن تعتمد المؤسسات الاتحادية الانتقالية الأسس الدستورية والتشريعية الضرورية، بما في ذلك النظر في توافق كل من

الخيارين مع الأحكام ذات الصلة في دستور عام ١٩٦٠ للجمهورية الصومالية والميثاق الاتحادي الانتقالي لعام ٢٠٠٤ للجمهورية الصومالية.

ونحن نشعر بالقلق لكون القوانين الإجرائية والجنائية في جميع أنحاء الصومال باتت عتيقة إلى حد كبير، وتتضمن العديد من الشوائب وأوجه القصور. ولذلك، نشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم مساعدتهما في إعداد التشريعات الضرورية لمقاضاة القراصنة، على ألا يغيب عن بالنا أن هذه العملية غير ممكنة بدون ملكية وطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، نشجع المؤسسات الاتحادية الانتقالية على تسريع عملية صياغة الدستور واعتماده.

وأيا كان الخيار الأكثر ملاءمة لإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار النقص في قاعات المحاكمة والإصلاحيات والبُنى الأساسية الأخرى، في الصومال وعلى أرض الدول الأخرى في المنطقة على السواء. وفي الحالتين، فإن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة أو الدوائر الجديدة التي قد تنشأ داخل محاكم قائمة ستكون جزءً من النظام القضائي الصومالي. ونظرا للعدد المحدود من المتمرسين القانونيين المؤهلين في الصومال، لا بد أن يستمر تدريب القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع وغيرهم من المتمرسين، وتسريع هذه العملية، كلما أمكن. ونرحب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد.

وينبغي ترتيب طرائق للخبرة والمشاركة الدوليتين في عمل محاكم مكافحة القرصنة، أو في الدوائر الجديدة التي قد تنشأ في إطار محاكم قائمة، وذلك بالتشاور الوثيق مع السلطات الصومالية. ونرحب بتوصية المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية بضرورة أن تُستمد الخبرة الدولية من المغتربين الصوماليين. ونحيط علما ببيان السلطات الصومالية، وأيضا ببيانات الدول الأخرى في المنطقة، وخاصة تنزانيا، فيما يتعلق باحتمال إنشاء محكمة صومالية خارج الأراضي الصومالية.

ونثني أيضا على جهود عملية أتالانتا للقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بالصومال، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وائتلاف القوات البحرية والدول التي تعمل بصفتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية ومع الدول الأخرى في المنطقة وبعضها مع بعض من أجل قمع القرصنة وحماية السفن المارة عبر المياه قبالة السواحل الصومالية. ونثني كذلك على الاتحاد الأفريقي وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على دورها المهم وعملها الجاد في تعزيز استقرار الحالة في الصومال. وأخيرا، نرحب بجهود فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية وعمله الجاد بأفرقته العاملة الداعمة الأربعة، كآلية فعّالة للتعاون الدولي في مكافحة القرصنة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سأُدلي الآن ببيان بصفتي ممثل غابون.

أود أن أشكر السيدة باتريشيا أوبراين، وكيلة الأمين العام، على إحاطتها الإعلامية، ونعرب عن تقديرنا لتقرير الأمين العام (S/2011/360) بشأن طرائق تنفيذ القرار ١٩٧٦ (٢٠١١). ونثني مرة أخرى على جهود السيد جاك لانغ، المستشار الخاص للأمين العام، المعني بالقرصنة.

إن القرصنة جانب أساسي من المشكلة العامة للصومال، بالنظر إلى ذلك العدد الكبير من أعمال القرصنة والعنف المتزايد الذي يقترن بها.

وأود أن أتطرق إلى نقطتين. إننا نشدد على أهمية تعزيز القدرات القضائية والقدرات المتعلقة بالسجون في

الصومال، لا سيما في بلاد بنط وأرض الصومال. وفي هذا الصدد، نعرب عن ارتياحنا للتقدم المحرز في تدريب المساعدين القضائيين وضباط ومسؤولي الشرطة والأعمال الجارية لإعادة التأهيل وتشييد المحاكم والسجون. ونرحب بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجهود بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في مكافحة القرصنة ميدانيا.

وعلى الرغم من هذا التقدم، وبينما ننتظر التوصل إلى اتفاق بشأن الصيغة النموذجية، ينبغي للسلطات الصومالية أن تواصل العمل في مراجعة القانون المحلي بغية تمكين محاكمها من مقاضاة أولئك المسؤولين عن أعمال القرصنة وإصدار الأحكام بحقهم. ومن الأهمية تقريب التشريعات الصومالية الحالية من المعايير الدولية لمكافحة القرصنة. وندعو السلطات إلى المشاركة في تلك العملية. ولا بد من تعزيز التعاون القانوني الوثيق وتبادل المعلومات بين دول المنطقة.

وكما أكد تقرير الأمين العام، يمكن للصوماليين في الشتات أن يسهموا في وضع العمليات والآليات المزمع إنشاؤها. ويجب أن يستمر المجتمع الدولي بدعم بناء قدرات القضاء وخدمات السجون في الصومال. وفيما يتعلق بإنشاء محكمة متخصصة خارج الحدود الإقليمية، فإننا نلاحظ الصعوبات المتصلة بهذه الولاية القضائية، التي أشار إليها تقرير الأمين العام.

إننا نتشاطر روسيا الرأي بأن الرفض الذي أبدته بلاد بنط وأرض الصومال، بالإضافة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية، لإنشاء هذه المؤسسة، لا يمثل موقفا بناء حيال مشكلة يتجاوز حجمها قدرة البلد الحالية على الاستجابة. وترحب غابون بجهوزية واستعداد تنزانيا لاستضافة المحكمة الصومالية خارج الحدود الإقليمية. إننا ندعو جميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة المناقشات والمشاورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيساً لمجلس الأمن.

أعطي الكلمة لممثل الصومال.

السيد محمد (الصومال) (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء، سيدي الرئيس، أن أشكركم، وأشكر فريقكم المقتدر، على عملكم بصفتكم رئيسا لمجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه.

إنني لست موجودا هنا لكي أدلي ببيان، بل لأنقل رسالة موجزة من المستوى الأعلى للحكومة الصومالية.

يولي الصومال أهمية كبرى لمسألة القرصنة. إننا نرحب بتقرير الأمين العام (S/2011/360)، ونقدر تقديرا كبيرا الإحاطة الإعلامية الشاملة لباتريشيا أوبراين، والعمل الذي تقوم به مع فريقها. ولكن نظرا للتطورات السياسية التي وقعت مؤخرا في الصومال، وعلى رأسها اتفاق السلام بوساطة رئيس أوغندا والممثل الخاص للأمين العام، السيد ماهيغا، والتي انتهت باستقالة رئيس الوزراء في الأسبوع الماضي، فإن الصومال، للأسف، لم يكن لديه الوقت الكافي والطاقات اللازمة لدراسة التقرير دراسة وافية.

ولكن في الوقت ذاته، نود أن نكرر تأكيدنا للمجلس على اهتمامنا البالغ بمسألة القرصنة. وحالما نشكل الحكومة الجديدة – وسوف يعين رئيس الصومال رئيسا جديدا للوزراء ومجلسا للوزراء في القريب العاجل، ربما خلال الأسبوع الحالي أو الأسبوع القادم – وحالما نستكمل عملية تشكيل الحكومة الجديدة للصومال، سوف نقدم مساهمتنا ومشورتنا فيما يتعلق بالتقرير. إننا نتطلع إلى العمل مع المجلس ومع باتريشيا أوبراين بشأن المضي قدما حيال هذه المسألة، ولكن في غضون ذلك، أود أن أكرر

التأكيد مجددا على الأهمية القصوى التي يوليها الصومال لمسألة القرصنة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل الصومال على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للسيدة أوبراين للرد والتعليق على البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء.

السيدة أوبراين (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أنوه بإيجاز شديد بالاهتمام الكبير الذي أبدته الدول الأعضاء خلال المناقشة، وبالعناية الشديدة التي تم بها تحليل تقرير الأمين العام (S/2011/360).

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر التأكيد على التزام الأمين العام الراسخ بهذه المسألة وعلى اهتمامه بشواغلنا المستمرة المتعلقة بالقرصنة. إن مكتبي ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، سوف تواصل تقديم مساهماتها الاستباقية بغية إيجاد الحلول للمشاكل المعقدة المتمثلة في القرصنة قبالة الساحل الصومالي، وأنا على استعداد، بطبيعة الحال، للقيام بكل ما أستطيع لمساعدة مجلس الأمن، وهو يمضي قدما في مداولاته على أساس تقرير الأمين العام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.